

وافق مجلس الأمة في جلسته التكميلية امس على قانون الاحداث في مداولته الاولى بموافقة 38 نائبا ورفض سبعة وامتناع اثنين من اجمالي الحضور وعددهم 47. ومن اهم الاحكام التي تضمنها مشروع القانون الجديد هو تحديد سن الحدث بأنه 'كل شخص لم يتجاوز الـ16 من عمره' في حين ان الحدث في القانون الاصلي المعمول به حاليا هو 'كل ذكر وانثى لم يبلغ من السن تمام السنة الـ18'. وقررت المادة الثانية من القانون امتناع المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب اي واقعة تشكل جريمة. ونص القانون على ان تحال الى محاكم الاحداث المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون كل الدعاوى والطلبات المنظورة امام محكمة الاحداث المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم 3 لسنة 1983 والتي اصبحت من اختصاص محاكم الاحداث على ان تستمر محكمة الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة امامهما قبل العمل باحكام هذا القانون وتلتزم بتطبيق احكامه فيما هو اصلاح للحدث. وخصص الباب الثاني من القانون الجديد التدابير والجزاءات العقابية المقررة لمعالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم فميزت بين فئتين سنيتين من الاحداث. الفئة الاولى هي الحدث الذي اتم السابعة ولم يكمل الـ15 من العمر والفئة الثانية هي الحدث الذي بلغ سنة الـ15 ولم يتجاوز الـ16 حيث استحدثت ضمانات اقلية واجتماعية وقضائية تعزز الحماية المطلوبة لمعالجة الحدث نفسيا وبدنيا. ونص القانون في مادته الاولى على وجود محكمة ونياية للاحداث بشرطه لحماية الاحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية تضم مركزا لاستقبال الاحداث المعرضين للانحراف للحفاظ عليهم مؤقتا ومكانا للاحتجاز المؤقت باسم (دار الملاحظة) حتى الفصل بامرهم ودارا للايواء باسم (دار الضيافة) فضلا عن المؤسسات العقابية وهو المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية. والى التفاصيل:

تابع الجلسة: سامح عبد الحفيظ - سلطان العبدان - بدر السهيل - خالد الجفيل

تخفيض سن الحدث إلى 16 عاما.. مداولة أولى

وكان سابقا يوجد في كل مدرسة نساء صيفي لاستثمار الوقت في شيء مفيد. نحذر من الفراغ والمال الجدة.

● مبارك الحريص (مقرر اللجنة): مشروع القانون يعالج حالتين حالة الحدث المعرض للانحراف وما بعد الانحراف. اما قبل ذلك فلا يتعرض له القانون وليس مسؤولية المشروع بل مسؤولية البيت والاسرة والمدرسة.

● عبدالله التميمي: هذا القانون له أهمية قصوى، فهم اهم شريحة في المجتمع معرضة للانحراف والاستغلال وهي موجودة في كل دول العالم ولكن ينبغي ان تعطي الاممية القصوى. والتكنولوجيا سلاح ذو حدين، والقانون يجب ان يعطي الاممية القصوى لاسيما اننا اقرنا الدور السابق قانون الطفل وهما مترابطان جدا من حيث طفولة الحدث وحتى بلوغه. دور الحكومة مغيب في الاهتمام بهذه الشريحة ويجب ان يرى هذا القانون الثور. وعلى الاجزاة الاعلامية توعية الاسرة في كيفية رعاية ابنائها حتى لا يتحرف الحدث. ووزارة التربية عليها مسؤوليات كبيرة في هذه التوعية. يجب ان نراعي هذه الشريحة من خلال هذا القانون.

● صالح عاشور: آخر قانون للحدث كان 1983 اي اننا الان بعد 32 سنة نعيد النظر في القانون وهذا شيء جيد فهناك تغييرات اقتصادية واجتماعية ولابد ان يواكب القانون الحدث. وظروف حياة الحدث اليوم غير ذي قبل وتختلف امكانيات اليوم عن السابق ووسائل الترفيه والسياحة والسفر متوافرة اليوم ولم تكن متوافرة سابقا، وحسب الاحصائيات بها قضايا ومشاكل متعلقة بالحدث ولتعمل دراسات لمشاكل الاحداث واسباب حدوثها والقانون احد الوسائل للتغلب على هذه المشاكل يجب ان يكون هناك تكامل بين الاسرة والمدرسة والاعلام حتى لا يتحرف الحدث.

● الاب والام يروحون الدواوين ويسهرون طوال الليل ويضعون الاولاد في يد الخدم، التربية في هذا الزمن ضرورية لان وسائل الاعلام

بصورة شاملة حتى لا يتحرف، وفي السنينيات لم نجد هذا العدو من المباح وينبغي ان نضع في اعتبارنا طريقة المتابعة والتعامل والنصح مع الحدث. ان تتغير طريقة التعامل، هل الام والاب يعرفان الاسس الصحيحة لتربية الابناء؟! ليس من الاجدى ان تكون هناك جهات حكومية مثل الإنماء الاجتماعي لتوجيه النصح للأسر حتى لا يتحرف ابناؤنا؟! نحن مقبلون على مستقبل يختلف عما كنا فيه في السابق وليس هناك توجيه واضح لهم، فالارهاب نوع من الانحراف، وما الذي ينبغي حتى نحمي ابناؤنا من هذا الانحراف، وهذا غير موجود عند الحكومة وجهاتها ومؤسساتها.



(هاني الشمري)

الرئيس الغانم وسيف العازمي وم.عادل الخرافي على المنصة

لأنه لا يوجد توجيه واضح، بل فقط اتوا باخصائين اجتماعيين باندي سنوات معنى ذلك اننا سلطنا عقله فقط للتجريم بل ايجاد آلية كاملة لمنع الحدث من الانحراف. واتمنى من وزارة الداخلية دورا في توجيه المدارس.

اتمنى ان يأتي وزير التربية ويستعرض المشاكل الموجودة في المدارس وسنجد العجب العجائب هناك انحراف.

بصورة شاملة حتى لا يتحرف، وفي السنينيات لم نجد هذا العدو من المباح وينبغي ان نضع في اعتبارنا طريقة المتابعة والتعامل والنصح مع الحدث. ان تتغير طريقة التعامل، هل الام والاب يعرفان الاسس الصحيحة لتربية الابناء؟! ليس من الاجدى ان تكون هناك جهات حكومية مثل الإنماء



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم متوسطا النواب على المنصة لمتابعة مواد قانون الاحداث

التفونات الذكية، قيامه اطلاق على العالم الجميع المباح منه وغير المباح وينبغي ان نضع في اعتبارنا طريقة المتابعة والتعامل والنصح مع الحدث. ان تتغير طريقة التعامل، هل الام والاب يعرفان الاسس الصحيحة لتربية الابناء؟! ليس من الاجدى ان تكون هناك جهات حكومية مثل الإنماء

المشروع استحدثت ضمانات اخلاقية تعزز المعالجة النفسية والبدنية، وبعض اللوزارات الداخلية والشؤون وحضروا اجتماعات اللجنة وناقشنا المشاريع، الحدث اليوم يتعرض الى شتى أنواع التحريض على الفسق والفجور ويستخدمون في ارتكاب جرائم يكونون هم ادواتها وبهذا القانون نحميهم، وهو يتعامل مع كل ما يشكك جرائم يقوم بها الاحداث ويضعها في قالبها الانساني القانوني الامني مع مراعاة الرعاية الاجتماعية للحدث لان المعالجة الامنية والاحالة الي نياية الاحداث لا يستقيم والهجمة الشرسة على المنظومة الانسانية وبالتالي ليكون لدينا قانون للاحداث والتعامل مع الحدث.

المشروع حضاري وأرجو التمعن في كل مادة حتى نقره في مداولته الاولى والثانية اليوم.

● د.يوسف الزلزلة: نحن نتكلم عن قضية مهمة لأن الأوضاع التي نمر بها ليست كما في السابق، ولكل زمان دولة ورجال، لم تكن تلك الفترة فيها من الرسائل التي تجعل العالم كله بيد الحدث كما الآن في



د.عبدالحاميد دشتي



د.بدر العيسى يهيم بدخول القاعة



محمد الجبري

رئيس مجلس الأمة يهنئ القيبيسي برئاسة المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي

هنأ رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عضو المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة د.أمل القيبيسي بفوزها بالتركية برئاسة المجلس لتكون اول امرأة تتراأس برلمانا في العالم العربي. وقال الغانم في تصريح صحافي «لقد اثلج صدرنا فوز الزميلة د.أمل القيبيسي برئاسة المجلس الوطني الاتحادي في خطوة تعكس مدى تقدم الشقيقة الامارات في اعطاء المرأة مكانها المناسب واللائق».

وذكر ان فوز القيبيسي يعطي زخما كبيرا لنهضة المرأة العربية ولسعيها التاريخي الحديث في ترسيخ حقوقها المنشروعة. وأضاف «لقد عملت في العديد من المناسبات والمحافل البرلمانية العربية والدولية مع الاخخت الفاضلة الدكتورة القيبيسي عن قرب فكانت بحق تجسيدا لكفاءة المرأة وتمكنها وكفاءتها». واختتم الغانم تصريحه قائلاً «نحن على ثقة بان الدكتورة القيبيسي ستكون في منصبها الجديد خير خلف لسلفها الأخ العزيز محمد احمد المر الذي ابلى بلاء متميزا في تمثيل البرلمان الاماراتي وكان احد العناصر المهمة والمؤثرة في الاتحاد البرلماني العربي».

الجبري يستغرب تصريحات دشتي

استغرب النائب محمد الجبري ما ذكره امس النائب د.عبدالحاميد دشتي بشأن زيارتي الى اليمن، مؤكدا انني ذهبت الى اليمن ممثلا للبرلمان العربي وممثلا الشرعية وكنايب منتخب من مجلس الأمة، وذهبت مرفوع الرأس دعما للشرعية وللتحالف العربي الذي تتراأسه المملكة العربية السعودية، وتفخر بان الكويت مشاركة في التحالف العربي.

وقال الجبري في مؤتمر صحافي: ذهبت الى اليمن مرفوع الرأس دعما لليمن وللتحالف، ولم اذهب كما ذهبت انت يا عبدالحاميد الى سورية عبر الإنفاق تقابل طاغية الشام مجرم الحرب. مشددا على انني نائب رئيس البرلمان العربي وذهبت دعما لاخواننا واشساقنا ولأهل اليمن وللجيوش المرابطة الذين عانوا من الميليشيات الحوثية ومليشيات صالح الذين يدعونهم «معازيك». واكد الجبري ان اليمن سيحرق قريبا بإذن الله ويعود لأهلنا بعيدا عن الميليشيات التي تدعمها قوى الارهاب في المنطقة. لافتا الى «انني اشعر بالفخر لان بلدي مشاركة في التحالف»، وانت تهتمت بلدك في المحافل الدولية بأنه ضد حقوق الانسان، ونحن لن نتوقف عن دعم الشرعية ضد كل من يحاول العيب بأمنا. ودعا الجبري دشتي الى «عدم المقارنة بين زيارتي الى عدن وزيارتك الظلامية، فانا ممثل البرلمان العربي ومنتخب من مجلس الأمة الكويتي وادعم الشرعية وقرارات الجامعة العربية، ودعم تحرير اليمن كاملا من براثن الحوثيين وصالح».

الغانم يستقبل عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية الشيخ عبدالله المطلق

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الشقيقة عبد الله المطلق والمستشار بالديوان الملكي فضيلة الشيخ د.عبدالله المطلق. وحضر اللقاء عضو مجلس الأمة النائب د.محمد الحويطة.

.. ويهنئ نظراءه في سلطنة عُمان ولاتفيا بالأعياد الوطنية

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيته تهنئة الى كل من رئيس مجلس الشورى في سلطنة عمان الشيخ خالد بن هلال بن ناصر المعولي ورئيس مجلس الدولة د.حبي بن محفوظ المنذري بمناسبة العيد الوطني لبلدهما، كما بعث ببرقية تهنئة الى رئيسة البرلمان (سايبيا) في جمهورية لاتفيا اثارا مورنييس بمناسبة العيد الوطني لبلادها.



عبدالله التميمي



م.محمد الهدية



فيصل الدويسان



عبدالله العدواني ومحمد البراك وماجد موسى ودمنصور الظفيري



خليل الصالح ويسار ابل ود.خليل عبدالله



د.عبدالله الطريجي ود.أحمد مطيع



جمال العمر



عبدالله المعيرف



فارس العتيبي



خلف دميثير

الخرافي: سن الحدث مرتبطة بدساتير واتفاقيات وموثيق دولية

الرويعي: التشدد في حظر نشر أسماء الأحداث بوسائل الإعلام



هند الصبيح ومبارك الحريص وأحمد القضيبي على المنصة



الشيخ محمد العبدالله ومحمد البراك



الشيخ صباح الخالد والشيخ سلمان الحمود

● الحريص: هناك تعديلات على المادة رقم 1.
● الغانم: التعديلات هل قدما أثناء الجلسة أم تليها؟
● الحريص: أثناء الجلسة.
● الغانم: بسبب أخذ موافقة المجلس.
● الحريص: التعديلات بنفس الموضوع وهو الحدث كل شخص لم يتجاوز 16 سنة من عمره التعديل هو 18 عاما.
● وزيرة الشؤون هند الصبيح: هناك فقرات في المادة اعترضت عليها الحكومة وهي خاصة بقانون الطفل.

البقية ص3

كما جاءت.
● مرووق الغانم: سنبدا بالمواد ثم تبدأ المناقشة على المواد.
● جمال العمر: مبررات الوزيرة ووزير الداخلية غير كافية لخفض سن الحدث، نحن نخلق من هذه الفلحة مجرمي المستقبل لذلك لا يوجد مبرر على حالات فريدة أن نتشدد في العقوبة.
● حمود الحمدان: تحمل مسؤولية له جانب من الشريعة الإسلامية ولا يتجاوز 16 سنة من عمره التعديل هو 18 عاما.
● عبدالعزيز بن زيد قاد الجيش وهو في 17، فنرجو من أولياء الأمور تربية أولادهم التربية السليمة.
● عبدالحميد دشني: مبررات الحكومة غير مجزية فيجب التمسك بالقانون.
● الغانم: قرار التعديلات ومن ثم التصويت عليها.

معرفة الأسباب ونحلها، وبالشبهة للسفر فقانون الطفل يلزم الحكومة بتصويب الأمر لكي يفتح بيتا وعنده (ليسن) 18 سنة يفتح بيتا وعنده (ليسن) 17- وسن 16- السواد الأعظم، والجرائم كثيرة في المخدرات في 16 على من عمره 16 سنة.
● د.يوسف الزلزلة: كنت معارضا على تخفيف سن الحدث، ولكن بعدما سمعت الوزيرة هند الصبيح ووزير الداخلية، في حدث لنا من جرائم كانت لها دخل بالإرهاب عندما ترتبط القضية بالأمن فليس هناك أي فائدة من قانون لا يؤمن مصالح أمن البلد.
● إذا كانت القضية مرتبطة بأمن البلد أسحب التعديل ونقر المادة

وعلى مدى 3 سنوات الإعداد الأكبر المضاعفة هي من 16 إلى 18 سنة.
● وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد: الوزيرة شرحت ما فيه الكفاية ونشكر اللجنة التشريعية 18 سنة يفتح بيتا وعنده (ليسن) ويتسعى إلى خفض سن الناخب الذي هو 17- وسن 16- السواد الأعظم، والجرائم كثيرة في المخدرات في 16 على من عمره 16 سنة.
● د.يوسف الزلزلة: كنت معارضا على تخفيف سن الحدث، ولكن بعدما سمعت الوزيرة هند الصبيح ووزير الداخلية، في حدث لنا من جرائم كانت لها دخل بالإرهاب عندما ترتبط القضية بالأمن فليس هناك أي فائدة من قانون لا يؤمن مصالح أمن البلد.
● إذا كانت القضية مرتبطة بأمن البلد أسحب التعديل ونقر المادة

جريمة وهو أكثر من 16 هي الأعداد الأكبر ولذلك ارتأت الحكومة أن تشدد على 16 سنة لا يرتبط عليه أمور أخرى.
● مناقش مشروع الأحداث الذي يتحدث عن المساءلة الجنائية للحدث وليس حقوق الطفل، قانون الرأشد 21 سنة والتوظيف 18 سنة ليست حجة على قانون الأحداث، والتعديل على السن هو أكثر التعديلات الجوهرية، فهل سنصوت اليوم على التعديلات أم لا هذا أمر متروك للمجلس.
● وزيرة الشؤون: هذا قانون جنائي يتكلم عن البعد الجنائي ولا يتكلم عن تحديد سن الطفولة الذي حددته الاتفاقيات وقانون الطفل، الإحصائية 16609- 14097 جريمة العامين الماضيين، 490

هناك توافق بين القوانين وبين الواقع والتوظيف في الحكومة لا بد أن يكون 18 سنة فما فوق، وأرجو إعادة النظر في مسألة السن للمصلحة العامة، وأن تكون القوانين الموضوعية متوافقة مع مجتمعنا.
● عادل الخرافي: هذا القانون يرتقي بالدولة، ومسألة تحديد السن اختلطت عليه آراء وهو مرتبط بدساتير واتفاقيات وموثيق دولية، دور المؤسسات في الحدث فعال، فيجب مراعاتها، ومن الخطر وجود الحدث مع الشخص غير السوي. تستطيع أن تعمل المؤسسة الإصلاحية على حماية الحدث من خلال عدم وضعه مع الجرمين وينبغي أن يكون هناك رقي في تعامل المؤسسة الإصلاحية.

تتمه المنشور ص1
وتطبيق وتفعيل جميع مواد القيمة والمهمة.
● خليل الصالح: هذا القانون يمثل الواسعة التي بدأها المجلس في تشريعاته التي يتزين بها. العولة الحديثة قدمت لهذا المجتمع الذي يتطلب التصويت للأحداث، الأمر الذي يتطلب التشريعات اللازمة لمواكبة هذه السرعة.
● ضرورة أن تعالج انحراف الحدث وهو يتأثر بالإعلام والمدسة والأسرة.
● قبل تكلمنا مع الأسرة، وعلى الوزيرة الذهاب إلى إسرائيل حتى ترى القانون يطبق على أولياء الأمور قبل الطفل. ولابد أن يكون

نص قانون الأحداث الجديد

مادة أولى
يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث.
مادة ثانية
النشأة وفقا لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 3 لسنة 1983 المشار اليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث، على أن تستمر محاكم الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما وصل للحدث.
مادة ثالثة
يلغى القانون رقم 3 لسنة 1983 المشار اليه، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل يخلصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة من تاريخ صدوره.
الباب الأول
تشكيل عمل
مادة 1
يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها:
1- الحدث: كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره.
2- الحدث المنحرف: كل من اكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.
3- الحدث المنحرف: كل حدث يوجد في إحدى الحالات التالية:
- إذا خالط المنحرفين أو المشبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.
- إذا كان سبيح السلوك أو مارقا من سلطة أبويه أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
- إذا وجد مسؤولا ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصحة بأي وسيلة كانت لما لا يسع مورا جديا للعيش.
- إذا كان مصابا بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.
- إذا تشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني.
4- محكمة الأحداث: المحكمة المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث.
5- نيابة الأحداث: نيابة متخصصة

مكلفة بالتحقيق والتصريف والإدعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبيطة في هذا القانون.
6- شرطة حماية الأحداث: شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكافحة جرائم الأحداث وأجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدالات عنها وضبطها وتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث من جنسها والسمن وطبيعة الانحراف والأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير وتضمن تنفيذ الأحكام من الأهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الرسمية على أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

إليه الحداد بقرار أو بحكم من جهة الاختصاص.
مادة 2
لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة 3
يعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر والمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
مادة 4
تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:
1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.
2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.
4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لتولي رعايته أو بتربيته، سلم لمعاثل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة لجميع الأحوال.
5- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، والمستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
6- الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة بحسب القوانين والديني والنقسي والاجتماعي والأمني ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
7- متولي الرعاية: الأب أو الجد أو الأم أو الوصي وكل شخص سلم

